

شرح كتاب أخصر المختصرات (4) - كتاب الطهارة) 4 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

قال رحمه الله تعالى على جنب ونحوه ذلك وقراءة آية قرآن ولبث في مسجد بغير وضوء قال يعني ويحرم على جنب ونحوه نحو الجنب النفساء والجائض لأن هذه نحوه يعني في الحكم. لأنها حادث أكبر - 00:00:01

ذلك أن يحرم عليه ما تقدم وهو مس المصحف والصلوة والطواف ويزيد بشيءين قراءة آية قرآن أكثر آية كاملة لما قال آية اراد ايش؟ قراءة آية كاملة فاكتئب. أما بعض آية فلا حرج - 00:00:23

لأنها لا تسمى ايش؟ آية ثاني ليس في مسجدي في غير وضوء لأن الله تعالى يقول لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل قال حتى تغسلوا قال - 00:00:44

العلماء لا تقربوا الصلاة المساجد موضع الصلاة لا تصلي ولا تقرب موضع الصلاة ولا جنوبا قول العابري سبيل واضح أنه استثناء من ايش؟ من قضية مكث ليست قضية صلاة. هل عابر السبيل يصل - 00:01:02

دون المقيم والمراد بعابر السبيل ليس المقصود به المسافر. لا المقصود به عابر السبيل مرور المسجد طريق يدخل من باب ويخرج من باب العابري سبيل طريق يعني في المسجد قالوا يجوز للجنب أن يدخل من باب ويخرج من باب. لأن غير ماكث - 00:01:19

لأن الله تعالى استثنى العبور دل على أنه لا يمكن في المسجد وفي حديث جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا كما في سنن سعيد ابن منصور لا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعائشة ناوي لبني الخمرة في المسجد قالت أنها حائض قال إن حيضتك - 00:01:41

ليست في يدك خمرة سجادة صغيرة كان يصل فيها النبي لأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان من حصباء سيأتي بعض الناس معه ايش في سجادة منها هذه خمرة النبي صلى الله عليه وسلم منها طنفست كما جاء في حديث كانت للعباس طنفسة يجلس عليها فرشة يجلس عليها - 00:02:04

المسجد فكان مسجد خمرته صلى الله عليه وسلم التي يصل إليها في المسجد وهو في حجرته أرسل عائشة قالت أئتي بيها من المسجد بيت النبي صلى الله عليه وسلم بيت عائشة بجوار المسجد ملاصقا له وله باب عليه - 00:02:23

فقالت أنها حائض قالت إن حيضتك ليست في يدك يعني وهذا مرور أنها تذهب تأخذ حاجة وتعود المحروم هو المكت. ثم يقول المصنف بغير وضوء مفهومه إن إذا كان بوضوء لا بأس - 00:02:43

ما لم يلوث المسجد لأن قد تكون الحائض يسيل معها الدم فتلتو المسجد والجنب لا يلوث المسجد لكنه معه حدث في حل على بدنك الحدث على هذا في المسجد - 00:03:04

قالوا لما روى عطاء ابن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجبون إذا وضوء الصلاة إن الوضوء يخفف الجنابة. لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا توظأ فنام على وظوة - 00:03:23

دون أن يغسل تخفيفا للجنابة على هذا إذا الجنب إذا احتاج إلى المكت في المسجد يتوضأ حتى يمكن فيه لكن لا ينفعه في هذا الوضوء في قراءة قرآن ولا في - 00:03:44

أه صلاة ولا نحوها. إنما ايش؟ يخفف لاجل لبث اللبس في المسجد ومن هنا نعلم أن المرأة لا يجوز لها أن تأتي إلى المسجد ها تجلس

اذا خففتها المرأة اقصد الجنب - 00:04:01

اذا خففت بايشه بوجباء لا بأس وتحضر المجالس العلم مثل هذا نعم قال رحمة الله فصل موجبات الغسل سبعة. الان دخل في احكام الغسل من الجنابة او من الحيض - 00:04:18

ثم ذكر الموجبات له نعم خروج المنى من مخرجه بلذة. نعم هذا هذا الموجب الاول وهو الخروج المنى قال بلا حائل انه اذا كان يخرج بدون لذة هذا مرض ليس جنابة - 00:04:39

هذا يكن معه مرض يسمى اما سلام ماني او نحوه المهم انه لابد ان يكون بلذة او يكون دفقا لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فظخت الماء اذا علي لما سأله عن كذا قال اذا فظخت الماء فاغتسل - 00:04:59

وفضخ الماء هو ان يخرج دفقا وبذلة هنا مصنف قال بلذة لم يقل دفقا بلذة لان بعض الفقهاء مثل في الزاد قال دفقا بلذة بلذة متلازمان لذلك غير صاحب المنتهي وهذا قالوا بلذة - 00:05:18

يكفي ان يكون بلذة الثاني وانتقاله نعم وانتقاله انتقال دفقا بلذة بالمناسبة هذا يقولون في حق ايشه بحق المستيقظ اما النائم فلا قد لا يشعر بهذه اللذة. يجد المنى - 00:05:34

خارجا منه فلا يشترط فيه اللذة لوجود المغطي للذة والنوم واستغراف في النوم واضح هنا يكفي فيه وجود المنى لان ام سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان المرأة ترى ما يرى الرجل - 00:05:57

الاحتلام فقال فغطت ام سلمة وجهها رضي الله عنها ام سليم هي ام انس ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استحيت فقالت فضحتي النساء استحيت من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:15

وهو زوجهها قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم انما الشقاء انما النساء شقائق الرجال اذا هي اذا هي رأت الماء اغتنست يعني اذا وجدت الماء في مكانه كذلك الرجل - 00:06:30

وعلى هذا يحمل حديث انما الماء من الماء انما ماء الاغتسال من ماء ايشه المنى قال رحمة الله وانتقاله نعم هذه مسألة اخرى من مفردات المذهب انتقال المنى دون ان يخرج - 00:06:49

بمعنى لو ان رجلا لاعب امرأته مثلا فانتقل المنى من ظهره دون ان يخرج وامسك به لكن حصل منه ايشه؟ الانتقال من الظهر او المرأة من ترابها دون ان يخرج شيء - 00:07:09

فهل هذا جنب قالوا جنب لماذا؟ قالوا لانه جانب محله سميت الجنابة جنابة لان المنى يجانب مكانه في الظهر للرجل وفي التراب للمرأة يخرج من بين الصلب والتلابع آآ قالوا ايضا يجب عليه الاغتسال ولو لم يخرج - 00:07:30

ولو لم ولو لم يخرج هذا المذهب وهي من المفردات طيب آآ اذا اغتنست قالوا لو اغتنست منه ثم بعد اغتساله سال خرج سيخرج بدون دفق ولا بلذة لان اللذة مضت - 00:07:50

قالوا هذا السيل الذي خرج هذا ناقض للوضوء وليس موجبا للغسل لان اغتساله كان مع انتقاله صورت هذا الشيء قالوا هذا موجب للوضوء ناقض للوضوء وليس موجبا للغسل اذا كان قد اغتنست له - 00:08:10

طيب الثاني بعده وتغييب حشفة في فرج او دبر ولو لبهيمة او ميت بلا حائل هذه المسألة تغريب الحشفة المقصود بالحشبة رأس الذكر من مقطع الختان وهذا تسمى الحشرة تسمى الكمرة - 00:08:28

هنا آآ تغريبها في فرج انشى او دبر لاحظ ان الفقهاء ما يتكلمون عن قضية حلال وحرام يتكلمون هنا في هذا الموضوع عن قضية موجب الغسل محيط كلهم حلال وحرام له مسألته اخرى - 00:08:54

لانه تغريبه في الدبر حرام سواء من زوجته او من غير زوجته هذا من المحرمات لكنهم ما يتكلمون في هذا الموضوع ليس هذا محلها وهنا الكلام في موجبات الغسل قال ولو لبهيمة - 00:09:15

لو فرض انه وطا به مثل او ميت هنا الان حصل منه الجماع هنا قال بلا حائل يجب عليه الغسل اذا كان بلا حائل يعني اولج الفرج بلا حائل وجوب عليه الغسل هذا من حيث الموجبات الغسل - 00:09:30

وهذا اصله حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والختنان هو محل قطع ذكر آآقطع من ذكر الرجل او من فرج المرأة محل القطع من فرج المرأة - [00:09:53](#)

اذا ارتقى الختان وجبل غسل واما حديث انما الماء من الماء فهذا فيه جزءان جزء منسوخ وجزء محكم الجزء المنسوخ هو السابق انه لا يجب الغسل الا بالانزال كان اول الاسلام اذا وطاً وجامع ولم ينزل لا يجب عليه الغسل - [00:10:09](#)

لا يجب عليه الغسل وفيه حديث عبد الله بن الذي فيه الرجل الذي آآلما جاءه ابن الدخشم وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم في بيته آآكذا المهم انه قال اعجلناك قال افرغت عن نفسي بما قال انما كان يكفيك الوضوء - [00:10:32](#)

هذا منسوخ. منسوخ بحديث عائشة وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان فقد وجب القسم الثاني منه الذي ليس بمنسوخ هو قوله انما الماء من الماء هذا متعلق في الاحتلام - [00:10:50](#)

اذا وجد ماء لو احتلم ولم ينزل لا يجب عليه الغسل العبرة بایش لو احتلم وووجد انه يجامع وووجد لذة في النهاية لم يجد لما استيقظ لم يجد ماء لم يجب الغسل - [00:11:06](#)

لان هذه احتلام حلم مثل ما يحتمل به اأكل طعام ويحترم به اشياء لها لا حقيقة لها لكن لو انزل تعلق الحكم بالانزال انما الماء من الماء قوله بلا حائل هذا هذا شرط لوجوب - [00:11:23](#)

نعم واسلام كافر نعم هذا ايضا مسألة اذا اسلم الكافر سواء كان كافرا اصليا او مرتد او رجع للإسلام. يجب عليه ان يغتسل يجب عليه ان يغتسل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس ابن عاصم لما اسلم ان يغتسل بماء وسدر - [00:11:42](#)

ويستحب ان يلقي عنه ان يحلق رأسه استحباب اذا كان لهم رأس شعر يعني وموت الموت يعني هذا يقول العلماء يجب غسل ليس عن جنابة ولا عن حدث الموت ليس حدثا - [00:12:03](#)

انما يجب تغسيله ايش؟ تعبدا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك بتغسيل الميت وقال للنساء يغسل ابنته قال اغسلنها بماء وسدر امر بالتغسيل واقل ما يجزئ فيه فاضت الماء عليه - [00:12:19](#)

وسأحكامه ان شاء الله تأتي في باب الجنائز نعم وحيض ونفاس. نعم هذه الحيض المقصود به خروج دم الحيض والنفاس اذا انقطع انما يجب اذا انقطع دم الحيض ظهرت وانقطع دم النفاس - [00:12:37](#)

وطهرت لكن ماذا يقولون؟ اذا كان خرج الدم في النفاس اما اذا ولدت بلا دم لان العبرة بالدم النفاس سمي نفاسا لان الدم يسمى النفس الدم يقول ما لا نفس سائلة له - [00:13:00](#)

الذي ليس له نفس سائلة يقول ها ولسنا على الاعقاب تدمى نفوسنا. اه كذا ولكن على اعقابنا الدمع النفوس يعني الدماء سمي النفاس هذا اذا كان فيه دم واذا كان ليس فيه دم ليس به نفاز - [00:13:19](#)

على هذا لو ولدت ولم يخرج معها دم نهائيا فهي فانها يعني لا يجب عليها الغسل لكن يجب عليها الوضوء لانه حدث. خرج منها شيء يجب عليها الوضوء نعم قال رحمة الله - [00:13:45](#)

وسن لجمعة هذا مستحبات الغسل لما ما يستحب له الغسل. الجمعة لان امر به فقال غسل الجمعة واجب على كل محتمل لفظة واجب هذا في الصحيح يدل على الوجوب ها - [00:14:10](#)

لكن هنا الواجب الواجب اللغوي بمعنى المتأكد كما تقول حرقك علي واجب يعني متأكد ما الذي حملهم على هذا قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة فيها ونعمة - [00:14:28](#)

ومن توضاً فهو من توضاً يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل جاء في مفاضلة والوضوء يكفي هذا يفسر ان قوله على كل محتمل واجب على كل محتمل اهو ايش؟ انه بمعنى متأكد انه متأكد - [00:14:46](#)

وهذا قول جماهير العلماء نعم. وعيدي وكسوفا يعني لصلاة العيد وصالة الكسوف. وعيدي وكسوف واستسقاء العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى والكسوف والاستسقاء الحاق له - [00:15:07](#)

بالجملة وبالعيد لماذا؟ بجماع الاجتماع لانها اجتماع طارئ يستحب له الغسل نعم وجنون واغماء لا احتلام فيهما. لان الجنون لو جن

واحتلم وجب عليه الغسل بقضية الجنابة كذلك المغمى عليه لو اغمى عليه واحتلم نزل منه المني وجب - [00:15:26](#)
لكن هنا لو اغمى عليه ولم يحتلم قالوا يستحب له الغسل يستحب له الغسل لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اغمى عليه
[00:15:57](#)

اغسل قال افرغوا علي من سباق رب فافرغوا عليه - [00:16:10](#)
واغسل والحقوا به المجنون لانه اشد تغيبا للعقل من الاغماء من باب القياس. نعم واستحاضة لكل صلاة. حالة الاستحاضة لو ان
المستحاضة من يسيل معها الدم وسيأتي في باب الحيض والاستحاضة يسيل معها الدم في غير اواني الحيض - [00:16:10](#)
يخرج معها الدم في غير اواني الحيض فهذا تسمى مستحاضة الدم هذا آآ يخرج من العاذل الا يجب فيه الغسل فليستحب انما يجب
اذا كان احدام الحيض وانقطع فماذا تصنع هل لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر المرأة ان تتوضأ لكل صلاة؟ فكانت ام حبيبة -
[00:16:36](#)

تغسل واقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لحمنة اذا ولو اغسلت فهو افضل لما امرها قال آآ الظهر وقدمي العصر واغسل
غسلا واحدا مؤخر المغرب وقدم العشاء واغسل لها غسلا واحدا - [00:17:03](#)
واغسللي للفجر هل فاي ذلك فعلت فهو افضل؟ فدل على انها يستحب للمستحاضة ان تغسل لكن لا يجب والمقصود لاحظ ان
المصنف قال لكل صلاة هذا هو المقصود اذا لكل صلاة هذا يستحب انت. او تجمع لأن المستحاضة يجوز لها ان تجمع - [00:17:26](#)
لكن يجوز ان تجمع تقديم او تأخير لكن الافضل ان تجمع الجمع السوري وتغسل جمع الصوري هو ان تؤخر المغرب الى اخر
وقتها بحيث تؤديها في الوقت تكون واغسلت لها فادتها - [00:17:50](#)

فلما تفرغ منها يكون دخل وقت العشاء تصلي العشاء في اول وقتها هذا يسمى الجمع ايش؟ السوري صورته صورة جمع وحقيقة كل
صلاة في وقتها هذه في اخرها وهذه في اولها - [00:18:12](#)

لكن الى الاستحاضة او المستحاضة اذا طهرت من الحيض وجب عليها ان تغسل لانه تعرف عادتها وهذا يكون يأتيها فيه تفصيل في
باب الحيض نعم قال رحمه الله واحرام ودخول مكة وحرمتها. يعني هذه ثلاث احوال. ايضا يستحب فيها الغسل - [00:18:25](#)
للحرام لأن تجرد لاحرامه واغسل وامر الامة اسماء بنت عميس لما لما نفست في ذي الحليفة في الحج ولدت فارسلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم زوجها ابا بكر رضي الله عنه سألهما ماذا تصنع وهي نفساء؟ قال تغسل فامرها ان تغسل - [00:18:52](#)
هذا الغسل ليس غسل طهارة من الحدث لانها لا زالت نفسها انما غسل لاجل الاحرام ودخول مكة كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل مكة بات بذى طوى فلما اصبح - [00:19:14](#)

ها اغسل ثم دخلها ضحى وحرمتها اي حدود الحرم. ايضا كذلك لدخول حرم مكة يستحب الغسل الحاقن بايش بدخول مكة بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يفعله ابن عمر - [00:19:32](#)

نعم ووقف بعرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمذلفة ورمي جمار. الوقوف بعرفة يستحب له الغسل روی عن علي ابن ابي طالب
وابن عبد مسعود انهم كانوا يغسلون اذا وقفوا في عرفه - [00:19:50](#)

وكذلك قالوا طواف الزيارة. طواف الزيارة هو طواف الافاضة. لأن النبي لما رمى الجمرة وحلق شعره وظحي ونحر هديه وحلق شعره
واغسل وطيبا ذهب الى مكة وطاف طواف الافاضة يسمى طواف الزيارة - [00:20:11](#)
وكذلك طواف الوداع الحاقا بايش؟ له بطواف الافاضة الحاقا لهم بطواف الافاضة والمبيت في مذلفة ورمي الجمار قالوا ذلك لأنها
بجامع ايش؟ بجامع انها احكام وان كان ليس فيها دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم. بجامع انها افعال مقامات الحج. مقامات
الحج - [00:20:29](#)

مع انه لم يرد عن النبي وسلم انه لما بات في مذلفة انه اغسل بل توضأ وصلى المغرب وصلى العشاء وصلى الفجر هذا هو الذي ورد
وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة اذا روت اصوله - [00:20:54](#)
تنقضوا يعني يجب ان تنقط المرأة هنا تنقط بمعنى يجب ان تنقط شعرها لغسل حيظ ولغسل نفاس لماذا؟ لانه لا بد ان يكون
الفصل شاملا للشعر يكن شاملا ايش - [00:21:16](#)

للشعر والمعمول الشعر القرون معنول قرروا او ملبد. لا يدخله الماء لا يدخله الماء فيجب عليها قال لا جنابة اي لا يجب عليها ان تنقضه لغسل جنابة اذا روت اصوله - [00:21:35](#)

اذا روت اصولهن انزلت الماء تحته ها روت شعرها يكفي هذه التي تنقض لجنابة قالوا لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ام سلمة اتنقض شعرها لغسل الحيض؟ قال نعم - [00:21:54](#)

وفي رواية اذ قالت ان شعرها ان اظفر شعر رأسى يا رسول الله. فأنقذه للجنابة؟ قال لا فقالوا هنا لا لا يجب نقضه للجنابة والمعنى يدل عليه لانها - [00:22:12](#)

لان الجنابة تتكرر قد تتكرر كل يوم ليست كالحيض والنفاس النفاس في السنة والحيض الشعر فاذا نقضه سهم يعني عليه اما الجنابة فلا يكونوا بالذات ذات الشعر الكثيف. وكذا فيه مشقة فخففته الشريعة من باب التخفيف - [00:22:31](#)

لكن يلزم ايش ان يروى يروى نعم قال رحمة الله وسنة توضأ بمد واغتسال بصاع هنا ما المسنون في الغسل والوضوء ان يكون الماء الذي يتوضأ به ما بمقدار المد - [00:22:54](#)

هذا هو السنة لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد كما في حديث انس يعني لان الساعة اربعة امداد هذا المد مجمع اليدين للرجل المعتدل - [00:23:17](#)

ها هذى حفنة باليد الواحدة حفنة وبالاصبع قبضة ها وباليد القبضة وبالبياء هكذا بمفتوحة حفنة ها وباليدين مد الساعة اربعة امداد يقول انس كان يغتسل بصاع الى خمسة امداد - [00:23:32](#)

يعني اربعة امداد الى خمسة فعلى هذا هذا هو السنة وهذا هو المستحب قال وكره اسراف من معنا هذه المسألة لماذا لانه كما في حديث سعد لا تصرف ولو كنت على نهر جاري - [00:23:58](#)

لكن هل آآ يعني يكره ما قل عنها هو ذكر لنا حكم ايش؟ كره اسراف يعني ما زاد. لكن لو نقص عن الاربعة امداد بثلاثة امداد قالوا اذا اسبغ يكفي - [00:24:15](#)

اذا اسبغ على بدن غسله بمدين يكفي لأن المقصود ايش الغسل لكن الافضل فعل ما ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها كانت تنقض هي والنبي صلى الله عليه وسلم من انان واحد - [00:24:37](#)

يسع ثلاثة امداد ثلاث امداد تقسمه بين اثنين الواحد مدة ايش لو قسمناه ذلك فإذا يمكن ان يكفي لكن الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ايش؟ انه يغتسل الصاع الذي يقارب - [00:24:54](#)

اربعة امداد. وقد يكون مفهوم حديث عائشة يعني ان انه تنقض هي بثلاثة امداد والنبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بهذا الاناء الذي يسأل ثلاثة امداد. قد يكون هذا مفهوم حديثه - [00:25:15](#)

المهم الاسbag يكفي. يقول العلماء وظن الاسbag يكفي اذا ظن انه اسبغ كفى نعم وان نوى بالغسل رفع الحديثين او الحديث واطلق ارتفع. هنا مسألة لو توضأ لو لو اغتسل هل يرتفع الحديث الاصغر - [00:25:32](#)

بعض الناس يأتي ويقول انه اغتسل ونسى ان يتوضأ هل يرتفع ام لا يرتفع؟ هذه مسألتها ذكر الشيخ السورة الاولى قال وان نوى بالغسل رفع الحديثين هذه الصورة الاولى لما اتاه يغتسل واذا الصورة الاولى ان يكون عليه الحديث - [00:25:57](#)

الحدث الاكبر والحدث الاصغر يقول شخص من من بباب الضرورة ما دام على جنب اذا عليه الحديث ولا لا قد يتوضأ قبل ان يغتسل فيكون ايش الحديث الاصغر بقي ايش - [00:26:19](#)

الحدث الاكبر لكن الكلام الفرضية الان هو عليه الحديث فاغتسل غسلا واحدا ونوى رفع الحديثين الاكبر والاصغر قال ارتفع حكم جماعة في الاخير قال ارتفع هذه الصورة الاولى الصورة الثانية - [00:26:38](#)

قال او الحديث يعني نوى بالغسل رفع الحديث واطلق كيف اطلق لم يحدد اكبر ما صدر نوى فقط ايش؟ ان يرفع الحديث عن نفسه يعني الجميع ما عليه من حديث هذا النية - [00:26:58](#)

هذه الصورة الثانية ارتفع ارتفع الاكبر طيب او الصورة الثالثة ان ينوي ما لا يباح الا برفعهما مثل الصلاة الصلاة لا تباح الا ارتفاع

الحادي عشر لاغتسال الصلاة هنا ارتفع - 00:27:18

لأنه قصد بهذا الاغتسال الصلاة فإذا احتاج إلى رفع الحد الأكبر والصغر الصورة الثالثة لما ذكرها المصنف أن ينوي الأكبر فقط نوه
نوى أن يرفع الحد الأكبر فقط الجنابة قالوا لم يرتفع إلا - 00:27:48

الأكبر فإذا فرغ يجب عليه أن يتوضأ ليرفع الحد الأصغر صورت هذا الشيء؟ أيه هذا كله إذا كان عليه حدث أما إذا كان يغتسل لغير
حدث مثل أيس السنن التي مرت معنا لجمعة وعيدي وكسوف واستسقاء. هل يستحب الغسل - 00:28:12

هل يرتفع عن أنهو حدث في هذه الحالة وما عليه حدا الذي يرتفع صورت هذا الشيء هو عمل طهارة في هذه الحالة هل يرتفع
عنه الحد الأصغر لأنه لم يرفع حدثا - 00:28:40

عمل طهارة شرعية لكن لم ترتفع حدثا صورت هذا الشيء لكن إذا نوى ارتفع إذا نواهه ارتفع وبهذا الغسل الشرعي رفع الحد الأصغر
ارتفع أو كان عليه جنابة نوى غسل الجمعة - 00:29:02

استيقظ للجمعة وهو على جنابة فاغتسل لأجل الجمعة نغتسل ليلة الجمعة وترك نية الجنابة لم يرتفع عنه الجنابة لأن الأصغر لا يرتفع
الأكبر. أيس الأصغر؟ الأصغر هنا الطهر المستحب أقل شأناً من الطهر الواجب - 00:29:25

وهو رفع الجنابة إلا في حالة واحدة قالوا إذا نسي قالوا إن كان ناسياً نوى الغسل لمسنونا ناسياً حدثه ارتفع هذه ذكروها ذكرها في
شرح الروض شرح وانه يجوز ثم قال إذا قال صاحب الوجيه إذا كان ناسيا - 00:29:52

طيب قال رحمة الله وسن لجنب غسل فرجه والوضعه لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطهراً والغسل لها أفضل. يقول سن للجنب سنة
للجنب ثلاثة أشياء لا أكثر من هذا الأول ان يغسل فرجه - 00:30:20

يعني لا يتركه على حاله بل يغسله وهو لم يغتسل بهذا فقط يغسل فرجه ويجلس هذا واحد وسن له الوضعه وشرب ونوم اذا
اراد ان يأكل ان يتوضأ - 00:30:49

غير غسل اليدين لا يتوضأ ووضعه للصلوة ولو كان على جنابة وكذلك إذا أراد أن يشرب وكذلك إذا أراد أن ينام هذا يستحب له في
 الحديث عمر انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توظأ - 00:31:08

فليرقد وحديث عائشة ان كان إذا كان جنباً توظأ وظوعه للصلوة ثم نام هذا لتخفيض الجنابة ومعاودة وطهراً أيضاً يعني لو أراد أن يعود
يعاود وطهراً زوجته فإنه ها يتوضأ - 00:31:25

يفغسل فرجه ويتوسطأ هذا أيضاً نعم مباح هو الان يقول سن استحبه اذا قال مسنون معناه انه تركه لا يجب. تركه لا يأثم فيه يعني
لو انه جاء اجنبي واكل ولم يتوضأ لا حرج - 00:31:45

لكن يستحب ان انه انشط وابعد عن اشياء اخرى المهم انه اضف الى شيء اخر وهو ان الملائكة لا تقرب بيته حتى فاذا تووضأ
خفف تدخله الملائكة هنا - 00:32:11

حضوره في اكله وشربه وجلوسه يعني لا يكون بعيداً عن الملائكة ثم قال والغسل لها أفضل يعني الغسل لأجل الجنابة ولو دون
صلع ودون ماء ما يوجب أفضل. الغسل للوضعه لأجل الأكل أفضل - 00:32:32

الفعل لاجل النوم أفضل. الفعل لاجل المعاودة أفضل هذا هو المقصود وكده نوم جنب لا وضعه. هذا هو يكره انه نوم الجنب بلا
وضعه لوروده ان الملائكة لا تقرب بيته فيه جنب - 00:32:57

نعم قال رحمة الله لكن ما يأثم ما اصل يصح الان يتكلم عن احكام التيمم يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار. اذا علم الماء
اذا عدم الماء ماء - 00:33:16

او علم الماء او عدم الماء احد الامررين يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار اذا عدم الماء لحبس او غيره طيب الان متى يصح
التيمم؟ هنا الان يتكلم عن الصحة - 00:33:41

ما يتكلم عن قضية التيمم يجب او يستحب او غيره لأن التيمم رخصة رخصة ظرورة رخصة ظرورة تجب اذا عدم المال لأنه ليس له
الـ التيمم طيب فمتى يصح التيمم؟ لأن التيمم اصلاً التيمم في اصل القصد القصد لأن عز وجل يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً

يعني يقصدوا سعيدا طيبا وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لكن صار التيمم لقبا على ايش ؟ على هذه الطهارة الشرعية الحج اصل الحج في اللغة القصد او القصد الى معظم لكن صار في صار لقبا على قصد البيت ها - 00:34:23 للطواف والسعي وكذا الوقوف بعرفة الى اخره العمرة اصلها في اللغة الزيارة صارت لقبا على هذه العمرة على كل التيمم هل يصح ثم ذكر شروطه وبماذا يصح ؟ لما قال بكندا الى اخره هذه شروط - 00:34:47

وابل تشرع التيمم قول الله تعالى فتيمموا سعيدا طيبا لكن باي شرط لانه قال فلم تجدوا ماء فتيمموا سعيدا طيبا اذا لم تجد وقال سعيدا قال طيبا هذه اوصاف للمتطهر به. هي التي ذكرها المصنف. قال بتراب - 00:35:09

لان هذا هو الصعيد. قال ابن عباس الصعيد تراب الحرف المزارع الصعيد الطيب الذي ينبت في ذلك قال تراب لماذا يقول تراب حتى يخرج الرمل يقولون الرمل لا يصح التيمم به - 00:35:32

لانه ليس لا ينبت ليس سعيدا طيبا الطهور ايش ؟ ليخرج لان في الاية قال طيب طيب لابد ان يكون طهورا والطهور يشمل شيئا ان يكون طاهرا ليس بنجس وان لا يكون استعمل في تيمم اخر مثل الماء - 00:35:52

ما قاله طاهر وطهور ونجس هنا يقصدون به الطهور الذي هو ضد الطاهر وضد النجس كيف الطهور الطاهر اين الطاهر من التراب غير المطهر الذي اذا ضرب الارض علق بيده - 00:36:17

هذا الذي يعلق باليد صار مستعملا فلو انه سقط في مكان في اداء مثلا وجاء شخص اراد ان يتيمم به نقول له هذا مستعمل هذا طاهر وليس يطهور مثل الماء - 00:36:35

اما الارض او التراب الذي ظربت عليه هذا لم يستعمل هذا مثل الذي تعرف منه وتتوضاً غير مستعمل فلما عبر بطهور قصد هذا الشيء ما قصدت ظد النجاسة فقط لا قصد ظد النجاسة وظد الطاهريه - 00:36:54

اراد الطهوريه خاصة ثم يقول مباح لا يكون محظيا مسروقا او مغصوبا ممكنا يغصب لها ارض يستولي على صاحبها ويتيمم منها ها لا او يكون ثمنه المعين - 00:37:15

محظيا يشتري به ترابا. لا ثم قال له غبار ايضا ما يكون ايش ؟ شيئا لا غبار له نعم هذه كلها شروط ثم قال الشرط الذي بعده قال اذا عدم الماء هذا الشرط الخامس - 00:37:35

اذا عدم الماء لحبس او غيره يعني عدم الماء او لو صحت لو عبر بقال عجز عن استعمال الماء يشمل ايش ؟ العجز الحقيقي الحس او الحسي بانه لم يوجد او - 00:37:57

لم يستعمل يستطيع ان يمسه بدنه لمرضنا ونحوه المهم يقول اذا عدم الماء لحبس او غيره. يعني غيره من الاسباب مثل ان يكون يخشى ان اذا خرج من بيته - 00:38:18

ان يسرق البيت او خاف من عدو او خاف من سبع او نحو ذلك اذا خرج الى البئر يأتيه السبع فيأكله. يوجد مثلا او العدو او نحو ذلك من الاسباب التي تمنعه من الخروج - 00:38:33

قال او باستعماله بعد ذلك يقول او خيف باستعماله او طلبه ظرر بدن او مال او غيرهم لو استعمله تضرر مما يزيد المرض الموجود او يحدث المرض غير الموجود. يخشي من ايش - 00:38:52

من نزلة برد لانه لا يستطيع ان يسخنه او ان يستدفي كما في حديث عمرو بن العاص انه صلى باصحابه في غزوة وهو جنب صلى بهم الفجر. تيمم فصلى بهم - 00:39:16

فلما رجعوا شكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب قال يا رسول الله اجنبت فخفت ان انا اغسلت ان اموت او نحو ذلك من العبارة التي ذكرها - 00:39:32

فتيممت فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك. ولم يأمرروا به عادة دل على انه اذا خاف باستعماله الظرر اما ان يزيد مرضه او ان يأتيه مرض آآ جاز له - 00:39:48

التييم اعوذ بالله من التييم قال بدين او مال او غيرهما يعني خاف انه اذا خرج من محله ان يسرق يضطر الى التييم او خاف الى اخره او ماله او نحو ذلك - 00:40:03

او غيرهما خاف على حرمته ورفقته خاف على اهله. اذا خرج الى البئر يأتي بالماء خاف على اهله او نحو ذلك من الاشياء التي يخاف عليها. قالوا او خاف فوت الرفقة في السفر اذا نزل يتوضأ - 00:40:20

ها الرفقة يسيرون ويتركونه هذا يوجد بعض الناس الباص الان يقول ماشين ماشين او طيارة تفوت اذا ما يحتاج اليش ان يتيم ويصللي سريعا يخاف هذا الشيء او الرفقة يكونون في في الطريق اتركونه في ظلمة الليل ولا يدرى اين ذهب وصارت القافلة - 00:40:36

هذا كلها اعذار شرعية لا يصللي احنا نتكلم في التييم لا تذهب الى شيء اخر. لا ما ادري. انا اريد منكم قاعدة الذي يذكره الفقهاء في مكان دون ما مسائل الاخرى - 00:40:57

حتى ما تربط فيها. نعم او من عدو او من لص او من اين هذا عذر هذى تأتينا في باب ايش؟ الاعذار الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة تم هناك الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة بحيث انه يخاف ان يخرج الى الجمعة لعدم لاعذار منها هذه الاشياء - 00:41:11

خباز خاف ان يحرق خبزه او يتلف عجينة اذا ذهب الى الجماعة ذكرها حتى الخباز وحارس وناطور ناطور الذي يحرس الزرع وكنحوه فكلها ذكروها من الاعذار نعم قال رحمة الله ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن اذا دخل وقت فريضة وابيح - 00:41:41

هنا مسألة فريضة وغيره ما يجتمع غديها فرض اي نعم. اذا دخل وقت فرض فرض نعم طيب هنا يقول ويفعل التييم ويفعل يعني التييم عن كل ما يفعل بالماء من غسل من جنابة - 00:42:09

او من حيض او من اه وضوء حدثها او نجاسة على بدن نجاسة على بدن طيب فيتييم لها. كم شيء الذي يتيم له الحدث الاكبر الحدث الاصغر والنجاسة على البدن يجوز ان تتييم عنها اذا عجزت عن استعمال - 00:42:32

الماء فيقول ويفعل يعني التييم عن كل ما يفعل بالماءها سوى نجاسة على غير بدن النجاسة اللي عليه غير البدن اما نجاسة على الثوب او نجاسة على على الارض - 00:43:00

فهل يتيم عن نجاسة الثوب؟ لا هل يتيم عن نجاسة الارض لا لكن لو كان عليه نجاسة ولم يوجد ماء يغسلها على بدنها تييم عنها تييم معناها هذا مقصوده نعم قال اذا دخل وقت فرض هذا الشرط ايش - 00:43:17

ال السادس من الشروط التي مرت معنا بتراقب ظهور مباح له غبار اذا عدم الماء ايش؟ السادس قال اذا دخل وقت فرض وابيح غيره لان التييم ما يجوز الا اذا دخل وقت الفريضة في الفرائض اذا دخل وقتها - 00:43:42

ما تييم قبل دخول الوقت واذا خرج الوقت انتهى تييم الفرض لانه مؤقت اذا متى يتيم للصلة الفريضة اذا دخل الوقت تييم قبل الايتها ليس كالوضع. الوضع تتوضأ قبل دخول الوقت - 00:43:58

وابيح غيره غير الفرض اما نذر او كفارة مثلا احتاج اليها قد لان الكفارات ليس فيها صلاة لكن جاءت على اللسان هكذا اما فرض آنذر نذر صلاة - 00:44:18

واما اه قضاء واما هذه الامور النذر القضاء النذر بياح اذا متى بياح النذر؟ اذا جاء سببه ما بياح قبله تفعله اذا جاء سببه جاز لك ان فلا تتوضأ له فتتنيم له قبل وجود سببه كذلك ايش - 00:44:36

القضاء القضاء ايضا وقته مفتوح النفل اذا لم يكن هناك وقت نهي لان النفل في المذهب لا يصح في غير اه لا يصح في وقت النفل عفوا في وقت النهي - 00:45:06

لا يسمح في وقت النهي فانا ارفع وقت النهي تييم للنفل تييم للنفل نعم قال رحمة الله وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تييم. هنا قضية وجد ماء قليلا لا يكفي لغسل الجنابة. يغسل ممكش شيئا يسيرا يغسل - 00:45:24

يد عضو ماذا يصنع يترك الماء ويذهب التيمم لا قالوا استعمله الموجود وتيتم للباقي لأن الله قال فلم تجدوا ماء نكارة في سياق ايش ؟ النفي وهذا القليل هذا ماء استعمله - [00:45:48](#)

نعم ويتيتم للجرح عند غسله ان لم يكن مسحه بالماء مسألة الذي عنده جرح الجرح يقولون في العرض والجرح في البدن يقول الجرح والتعديل هذا في الاعراض - [00:46:05](#)

اذا جرحة ها جرحة اي تكلم في عرضه اذا جرحة اي جرحة في بدنها يقول ويتيتم للجرح عند غسله ان لم يكن مسحه بالماء. مرت المسألة هذه عندنا - [00:46:24](#)

التي تم من به قلنا به ايش على يده او جرح لم يمكن ان فنقول له ايش اه يكفي عليه المسح قالوا اذا كان امسح يمكن على المسح يكفي لكن اذا ما يمكن عليه المسح - [00:46:43](#)

فماذا يصنع قالوا يغسل ويتوظأ اذا جاء الى الموضع الذي في اليدين لا يقول يؤخر التيمم الى ما ينتهي من الوضوء لا يتيمم له ثم يكمل الوضوء هذا مقصودهم والقول الثاني الذي ذكرناه فيما مضى انه - [00:47:01](#)

يؤخر التيمم الى ما بعد الفراغ قال رحمة الله وطلب الماء شرط لا قبله ويغسل الصحيح ها؟ اي نعم ايوه يغسل الصحيح من اعضائه. نعم. هذا واضح لا يمكن يقول والله ان الان يجوز له التيمم عن كذا ويترك لا - [00:47:19](#)

حقه الغسل وتمسح محقق المسح وتيتم وتيتم عن الذي لا يمكن غسله ولا مسحه من الاعضاء وطلب الماء شرط فان نسي قدرته عليه. هذا يدخل في الشروط السابقة يعني هو السابع - [00:47:43](#)

يعني ايضا لو كان عدم الماء عدم الماء ينبغي ان يطلب الماء ببحث عنه حتى يتيقن انعدام الماء صورت هذا الشيء ويقول انا اجزم ان المكان ما فيه ماء لا ابحث - [00:48:05](#)

حتى تكون بذلك السبب لأن قوله فلم تجدوا ماء اي بعد البحث ما قال فان عدم الماء لا يقفن تجدوا والوجدان لا يكون الا بعد هذا هو يقول وطلب الماء شرط - [00:48:23](#)

فان نسي قدرته عليه وتيتم اعاد. لو فرض انه اه ظن انه لا يوجد ماء وقال هذه البئر وانا لا يمكن انزل اليها. نسي ان معه حبلًا ودلوا نسيه كلها فتيتم من باب ايش ؟ اليأس - [00:48:39](#)

عن ذلك عنده ثم وجد تذكر انه قادر عليه يعيدي ببحث عن يخرج الماء ويعيد قال رحمة الله وفرضه مسح وجهه ويديه الى كوعيه نعم وفي اصغر وفي اصغر ترتيب وموالاة ايضا - [00:49:03](#)

هذا فروض التيمم فروض التيمم الفرائض التي فيه ومسح الاول مسح وجهه مسح وجهه كاملا لأن فروض التيمم اربعة هذا التفصيل اللي ذكره المصنف مسح وجهه هذا الاول لأن الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ذكر هذين الفرظين - [00:49:29](#)

ها منصوص عليهم. الترتيب والموالاة سيأتي ذكرهم ان شاء قالوا جميع الوجه يمسحه بالتيتم هذا واحد حتى الاشياء الا ما كان تحت شعر لا يمكن ما يمكن ذلك حتى وان كان الشعر خفيفا ليس كالماء يفرقون بين الخفيف والكتيف لا - [00:50:01](#)

الشيء الثاني الفم والأنف لا يدخلهما التراب لا يدخلهما التراب طيب ومن الوجه اللحية اذا يمم يممت حتى اللحية وكذلك الثاني الفرض الثاني قال ويديه الى كوعيه اين الكوع - [00:50:28](#)

ذكرناه امس ما هو بعيد نعم تحت ايش الابهام العلامة التي يلي الابهام هذا الكوع. هذا المراد يمسح يديه الى كوعيه ما يمسح الذراعين لا يحتاج ليس كقول بعض الفقهاء انه يمسح الذراعين الى الكعبين كالوضوء لا - [00:50:48](#)

الصحيح هو هذا والمراد به هذا فيمسحهم لأن الله عز وجل يقول وايديكم اه فامسحوا بوجوهكم وايديكم مين امسحوا بوجوهكم وايديكم منه. هناك في الوضوء قال وايديكم الى المرافق. حدد. هنا اطلق - [00:51:06](#)

طيب ودل على هذا حديث عمار ابن ياسر انه قال اجنبت بعثتي النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد ماء فترغبت في الصعيد كما تترغب الدابة تصور لماذا؟ لأن الجنب يغسل بالماء جميع البدن فظن ان التيمم - [00:51:24](#)

على جميع البدن قال ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ظربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين - 00:51:43

وظاهر كفيه ووجهه المساحة الشمال على اليمين ظاهر كفيه ووجهه تدل على ان هذا هو قال كفيه. صرخ بانها المراد باليد الكف.
باليد الكف هنا هذان بالنسبة اللي هو الوجه والكفين بالنسبة الى - 00:51:59

بالنسبة تيمم الحدث الاكبر. طيب الحدث الاصغر قال وفي اصغر ترتيب وموالاة الحقوق بالوضوء الذي فيه الترتيب والموالاة لان هذا
بدل عن الوضوء في في الغسل لا يشترط ترتيب ولا موالاة. في الغسل يكفي افراغ الماء - 00:52:27
ولا يشترط فيه موالاة بمعنى ايش لو غسل بعض جزء بعض بدنه الان وترك الباقي لم يأتيه الماء وبعد ساعتين وثلاث ساعات كمل
الباقي لا حرج الغسل لماذا؟ لان لا يشترط في ايش - 00:52:49

التيمم عفوا ليش تشرط فيه الموالاة خلاف الوضوء بخلاف الوضوء ذكر فيه صفات الترتيب المرتبة. والنبي
صلى الله عليه وسلم ذكر ايش؟ قال ارجع للذى فيك اللمعة. قال ارجع فاحسن وضوئك - 00:53:08
وامر باعادة الوضوء وفي التيمم وفي الغسل الله ما قال ذلك. قال وان كنتم جنبا فاطهروا اطلق فلا نقده ما لم يرد فيه تقييد التيمم
للحجابة الحقوق بغسل الجنابة لا يحتاج ترتيب ولا موالاة. والتيمم للوضوء الحقوق - 00:53:29

للوضوء يشترط فيه الترتيب والموالاة وهكذا طيب فعلى هذا يرتب بغسل وجهه كما في الوضوء ثم يديه لان الوضوء قال اذا قمت
إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. فعل هذا يبدأ في مسح الوجه - 00:53:51

ثم يمسح اليدين الى الكوعين اللي هم ملتقى الكف في الرسغ والساعد قال رحمة الله ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له. هنا قضية
لماذا قال نية الاستباحة ولم يقل نية رفع الحدث - 00:54:13

لأنهم يقولون التيمم مبيح لا رافع هذا المذهب ان التيمم مبيح لا رافع يبيح لك ما حرم بلا طهارة كصلاة ومس مصحف وكذا الى اخره
ليس لا يعتبر انك ارتفع الحدث عنك - 00:54:36

لذلك يقول ونية الاستباحة ها شرط لما يتيمم له ان ينوي ان يستباح الصلاة ان ينوي ان يستباح مس المصحف قراءة القرآن الى
اخره فعلى هذا لو نوت رفع الحدث - 00:54:56

ما يكفي ليس كالوضوء الذي او الغسل الذي اذا نوى رفع الحدث ارتفع الحدث ابيحت له الصلاة ونحوها. لا هذا لا بد ان ينوي ان ينوي
الاستباحة ولا ينوي رفع الحدث لانها لا يرتفع الحدث - 00:55:13

هذا مقصوده. والقول الثاني انه يرتفع الحدث النبي صلى الله عليه وسلم قال وضوء التيمم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى
عشر سنين وفي رواية طهور المسلم ولا يسمى وضوءا ولا طهورا الا لما يظهر - 00:55:33

ولا يصلني به فرض ان نوى نفلا او اطلق. هنا قضية لانه استوى استباحة النفل نوى استباحة صلاة الضحى هل يصلني فرضا لاما لانه
مانوى استباحة الفريضة مع انه ايضا لا بد ان لا ينويه الا بعد دخول الوقت - 00:55:50

لكن لو انه لما دخل دخل وقت الصلاة وجاء الى المسجد تيمم بنية يصلني تحية المسجد او السنة القبلية ولم ينوي به الفريضة نقول لا
تصلي الفريضة به بل اذهب واعد التيمم - 00:56:18

للفريضة. هذا مراده اذا نوى نفلا لا يصلني به فرضا او نوى او اطلق يعني ايش اطلق النية يعني نوى اطلاق النية لصلاة مطلقا او طواف
مطلقا لم يعين انه لصلاة فرض او لطواف فرض فيقول لا لابد ان - 00:56:37

ان اراد به الفضل مفهوم الكلام لما قال وان نوى به ليصلني به فرضا ان نوى نفلا او اطلق. مفهومه العكس يصح العكس يعني لو
نوى به تيمم لاجل الفريضة قالوا صح ان يصلني به نافلة - 00:56:58

ان الفريضة اعلى شيء يستباح ما دونها قال رحمة الله ويبطل الان يذكر مبطلات التيمم. مبطلات التيمم ويبطل في خروج الوقت
ومبطلات الوضوء وبوجود ماء ان تيمم لفقدة. هذه ثلاثة اشياء مبطلات التيمم - 00:57:17

الاول خروج الوقت خروج الوقت اذا كان تيمم لاجل فريضة فله من دخولها دخول وقتها الى خروج وقتها يعتبر مبيحا له ذلك وهذا

تيم مستمر فإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء - 00:57:39

بطل التيم الاول. لابد ان يجدد التيم هذا واحد الثاني مبطلات الوضوء ان كان تيمه للحدث الاصغر لانه يبطل
بايش خروج الوقت او بناقض من نواقض الوضوء فإذا انتقض وضوئه - 00:58:02

بطل تيمه يعيد التيم. لكن ما ذكر ايش مبطلات موجبات الغسل صورت انه ما اتذكره يعني الا اذا اجنبه مرة اخرى يعني لو لو توضا
تيم للجناة ليس لها وقت محدد - 00:58:26

ليست فهنا يستباح بها الى ان يجنم مرة اخرى فمبطلاته فاذا بطل الثالث قال وجود ماء ان تيم لفقده لانه قد يتيم للعجز
عنه لا لفقده قد يتيم للعجز عنه والماء موجود - 00:58:45

هذا لا اثر له لكن هنا الماء مفقود فتيم موجود الماء فانه يبطل ولو كان في اثناء الصلاة لان المتيم له ثلاث احوال ان يتيم لعدم الماء
ها وقبل ان يصلى وجد الماء - 00:59:12

هذا باتفاق العلماء يجب ايش ان يعيد التيم الثانية ان يتيم لايش لفقد الماء ثم صلي. فلما فرغ من صلاته وجد الماء هذا بالاتفاق لا
يعيد واضح؟ لانه ادى الصلاة الواجبة - 00:59:33

في حال العذر وانت الثالث ان يجد الماء اثناء الصلاة وهو يصلى ها ناداه فلان وقال جاء الماء يا فلان هنا ايش ابطل صلاتك لانه وجد
الماء قالوا الا الجمعة - 00:59:53

اذا خشي ضيق وقته لان الجمعة ما تعاد خلص انتهى يستمرون بها لان لا يستطيع وجود ماء ان تيم اي نعم لفقده. هذه هي الصور
التي لها لذلك يلغزون لغزا عجيبا يقولون رجل - 01:00:18

سمع كرمكم الله صوت حمار فبطلت صلاته ها وطلقت امرأته وهدم المسجد ساجعلها ايش هذه القضية اتركها لكم تفكرون فيها وقت
ضيق اكمل وسنة لراجيه تأخير لآخر وقت مختار هنا قضية - 01:00:39

آآ يرجو وجود الماء. ذهب شخص يأتيهم بالماء ودخل الوقت. يجوز ان يصلوا قبل ان يأتي فلان مع دخول الوقت مصنف
قال سنة لراجيه سنة ان ينتظر معناته يجوز ان - 01:01:02

من يصلى ما دام دخلوا الوقت يصلون قالوا بيجي فلان بيحيب الماء ما يخالف المال الصلاة الثانية هذا جائز لكن الاستحباب ان
ينظره لراجيه عند ايش؟ عبارته كيف؟ ايه لآخر وقت مختار - 01:01:19

عند الوقت المختار لصلاتين صلاة العصر لها وقت اختيار وقت ظرورة صلاة العشاء لها وقت اختيار وقت ظرورة فلما صلاة العصر
وقت الاختيار من ان يصير ضمن كل شيء مثله الى ان يصير ظله مثله او اصفار الشمس. هذا وقت الاختيار. اختيار لك ان تصلي في
اوله في او في اخره - 01:01:39

هذا مقصود بالاختيار الظرورة ما بعد اصفار الشمس او بعد ان يصير ظل الشيء مثله هذا وقت ظرورة لا يجوز ان تؤخر الصلاة فيه
الا اضطرارا الا اضطرارا. طيب هنا - 01:01:58

يرجو وجود الماء والوقت المختار متسع. قالوا يستحب ان يؤخر يستحب ان يؤخر لماذا لاجل ان يصلى صلاة بوضوء لكن لو بكر فلا
حرج طيب واما الوقت تفصيل الوقت المختار والضرورة فيكون في اوقات الصلاة ان شاء الله تعالى - 01:02:15

ومن من عدم الماء والتربا او لم يمكنه استعمالهما على الفرض فقط على حسب حاله ولا اعادة واضح عدم الماء والتربا لم يوجد
ماء ولا تربا. والتربا بالمناسبة قد يوجد على الارض ترابية او على حجر عليها غبار - 01:02:37

او على لبد ونحوه فارشى عليها غبار هذا غبار. ما دام يخرج منها غبار او على جدار عليه غبار هذا غبار. ما دام يوجد الغبار هذا هو.
لكن لو فرض انه على على مكان لا يوجد فيه ها - 01:03:01

وهذه المسألة يعني يذكرها الفقهاء وتنتفقه هذه الصورة ما تصورت انها توجد حتى اتصل بي شخص من مكان بعيد وانه ادخل في
مكان في مستشفى منع عليه استعمال الماء الا شربا لضرورة - 01:03:17

وانه منع عليه كيف تتنفس؟ قال بمنظفات كيميائية هادي يعني لا يتوضأ فيها طيب تراب؟ قال كلها منظفة لا يمكن الغرفة مغلقة جدا

لأنه يعطونه ايش؟ يضربونه كيمياوي او كذا لا - 01:03:36

عليه من المانعة الضعيفة معه صفر يخشون عليه فماذا اصنع؟ قلت اعانك الله. هذه المسألة التي يذكرها الفقهاء وانا اتصور انها خيالية تصلي كما قال المصنفون على حسب حالهم بلا وضوء ولا تيمم - 01:03:55

يستقبل القبلة ويصلی‌ها بعض المسائل اذا ذكرها الفقهاء نظن انها لا يمكن ان تصير او خيالية لا تصير ورحمهم الله ما جعلوك تفكـر فيها من جديد تبحث اجتهاـدية الولي عهـدـه لا يعيـدـ 01:04:17

لماـذا ادىـ ماـ عليهـ فـاتـقـواـ اللـهـ ماـ اـسـتـطـعـتـمـ وـيـقـتـصـرـ عـلـىـ مـجـزـىـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـجـزـىـ 01:04:35

علىـ مـجـزـىـ فيـ الصـلـاـةـ لـاـ يـزـيدـ وـلـاـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ لـاـ يـقـرـأـ لـاـ الفـاتـحةـ فـقـطـ وـلـاـ يـقـرـأـ الـاسـفـتـاحـ وـلـاـ يـقـرـأـ لـاـ سـبـانـ رـبـيـ العـظـيمـ مـرـةـ وـاحـدـةـ لـاـ يـزـيدـ 01:04:53

لـاـ هـذـهـ كـلـهـ اـشـيـاءـ مـنـ الصـلـاـةـ لـاـ تـبـاحـ لـاـ بـمـاءـ اوـ هـذـاـ لـنـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ تـرـابـ.ـ هـذـاـ مـقـصـودـهـ وـيـقـتـصـرـ عـلـىـ مـجـزـىـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ يـقـرـأـ فيـ غـيرـ صـلـاـةـ اـنـ كـانـ جـنـبـاـ 01:05:09

الـذـيـ لـاـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ تـرـابـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ فـيـ غـيرـ الصـلـاـةـ طـيـبـ يـسـبـحـ وـيـكـبـرـ وـيـهـلـلـ نـعـمـ هـذـيـ لـاـ يـشـتـرـطـ لـهـ الـطـهـارـةـ.ـ لـكـ فـيـ الصـلـاـةـ لـاـ لـاـ يـزـيدـ لـاـ عـلـىـ الـمـجـزـىـ 01:05:28

الفـقـهـاءـ مـاـ قـصـدـوـ لـاـ قـالـ لـاـ يـجـزـىـ هـذـاـ مـجـزـىـ اـذـاـ كـانـ فـيـ الصـلـاـةـ خـارـجـ الصـلـاـةـ لـاـ يـجـتنـبـ لـاـ القرـاءـةـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ هـذـاـ عـادـمـ يـسـمـونـهـ عـادـمـ الـطـهـورـيـنـ التـرـابـ وـالـمـاءـ نـعـمـ بـعـدـهـ يـنـكـلـمـ عنـ فـصـلـ فـيـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ نـقـفـ عـنـ هـذـاـ نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ يـفـقـهـنـاـ فـيـ الدـيـنـ وـانـ يـعـلـمـنـاـ 01:05:41

ماـ جـهـلـنـاـ وـانـ يـرـحـمـنـاـ بـرـحـمـتـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.ـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ.ـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ 01:06:03